

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS D'ORAN

DIRECTION DES IMPOTS DE

LA WILAYA DE SIDI-BEL-ABBES

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب لـ وهران

مديرية الضرائب لولاية

سيدي بلعباس-

سيدي بلعباس في

مداخلة مصالح الضرائب بخصوص الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين

إن النهوض بالاقتصاد بصفة جدية و متطورة لا يتم إلا من خلال الاعتماد على سياسة اقتصادية أساسها الاستثمار الذي يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة و بما أن الضريبة وسيلة تتميز بالمرونة و القدرة على التأثير على الحركة الاقتصادية اتخذت الدولة نظاما ضريبيا محفزا و فعالا قصد تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في مواقع و قطاعات اقتصادية مختلفة.

وفي خضم التحولات، إنتقل الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و في هذا الصدد تم تكريس هذه السياسة باتخاذ تدابير ضريبية تخص إعفاء الاستثمار في مرحلتيه، الانجاز و الاستغلال طبقا للأمر 03-01 المؤرخ 20-08-2001 المعدل و المتمم بأحكام الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15-07-2006 و الخاص بقانون الاستثمار و المنقسم إلى نظامين :

1- النظام العام :

-إعفاءات مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على استيراد التجهيزات الخاصة بالمشروع
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما تعلق باقتناء التجهيزات و المواد سواء تحقق ذلك داخل الوطن أو عن طريق الاستيراد.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما تعلق باقتناءات البناءات المحتضنة للمشروع .

-مرحلة الاستغلال :

-الإعفاء من الضريبة على ربح الشركات لمدة 3 سنوات و تمتد إلى 5 سنوات في حالة إنشاء أكثر من 100 منصب شغل.

2-النظام الاستثنائي: المتعلق بالمشاريع التي تتطلب مساهمة الدولة أو ذات أهمية قصوى للاقتصاد الوطني .

-مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من حقوق التسجيل لنقل الملكية بعوض على اقتناءات البنايات المحتضنة للمشروع .

-تطبيق حق تسجيل مخفض بنسبة 2% على عقود تكوين الشركات و رفع رأس مالها .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على مقتنيات التجهيزات سواء كان اقتناء محلي أو مستورد .

-الإعفاء من حقوق الجمارك عند استيراد التجهيزات المتعلقة بالمشروع .

-مرحلة الاستغلال : الإعفاء لمدة 10 سنوات فيما يخص:

-الضريبة على ربح الشركات.

-الرسم على النشاط المهني.

-الرسم العقاري على البنايات.

مع العلم أن الاستفادة من الامتيازات الضريبية تستوجب إعادة استثمار الأرباح المتحصل عليها و في حالة خرق هذا الشرط تسترد تلك الامتيازات مضافا إليها غرامة مالية تقدر نسبتها ب 30%.

تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

تستفيد من الإعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط و كالات السياحية و الأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

زيادة على ذلك و حماية لمصالح البلديات، نصت المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على تطبيق غرامة مالية تحدد بنسبة 3% سنويا على عاتق كل شخص استفاد عن طريق التنازل عن أملاك الدولة على أراضي قصد الاستثمار فيها صناعيا و لم يستغلها خلال مدة تفوق 3 سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص قطعة الأرض.

بحيث يتم تحصيل تلك الغرامة من قبل البلديات المتواجد بها الأراضي الغير مستغلة من مستخدميها على سبيل الرسم العقاري بموجب سند التحصيل محرر من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

كما نصت المادة 42 من قانون المالية التكميلي المعدل لأحكام المادة 28 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 الذي خفض حق التسجيل الإضافي من 50% إلى 30% على التنازل عن عناصر الأصول مستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية مع الإعفاء من هذا الحق الخاص بالتنازلات التي تم إعادة استثمارها .

أما فيما يخص الرسم الخاص بالتوطين المصرفي (taxe de domiciliation) التي تطبق على عملية استيراد السلع و الخدمات الموجهة للاستهلاك فقد تم رفعها إلى 0,3 % من ثمن السلع المستوردة على أن لا يقل مبلغ الرسم عن 20.000,00 دج و تعفى منها المواد الأولية المستوردة لأجل إنتاج السلع و الخدمات شريطة أن يتعهد المستثمر باحترام استغلالها في الإنتاج .

كما أن هناك أجهزة أخرى المدعمة للاستثمار تتمثل في:

- 1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .
- 2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
- 3- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر .

مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الرسوم الجمركية عن استيراد التجهيزات و المواد المتعلقة بالمشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA عند اقتناء و استيراد التجهيزات.
- إعفاء من حقوق التسجيل للمقتنيات العقارية .
- الإعفاء من رسوم التسديد عن إنشاء شركات .

مرحلة الاستغلال :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعية.
- الضريبة على ربح الشركات للأشخاص المعنوية و كذا الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات و تمدد هذه المدة لـ 06 سنوات إذ تعلق الأمر بالمشاريع المنجزة في المناطق التي يجب ترقيتها.

بحيث يتم تحصيل تلك الغرامة من قبل البلديات المتواجد بها الأراضي الغير مستغلة من مستخدميها على سبيل الرسم العقاري بموجب سند التحصيل محرر من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

كما نصت المادة 42 من قانون المالية التكميلي المعدل لأحكام المادة 28 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 الذي خفض حق التسجيل الإضافي من 50% إلى 30% على التنازل عن عناصر الأصول مستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية مع الإعفاء من هذا الحق الخاص بالتنازلات التي تم إعادة استثمارها .

أما فيما يخص الرسم الخاص بالتوطين المصرفي (taxe de domiciliation) التي تطبق على عملية استيراد السلع و الخدمات الموجهة للاستهلاك فقد تم رفعها إلى 0,3 % من ثمن السلع المستوردة على أن لا يقل مبلغ الرسم عن **20.000,00** دج و تعفى منها المواد الأولية المستوردة لأجل إنتاج السلع و الخدمات شريطة أن يتعهد المستثمر باحترام استغلالها في الإنتاج .

كما أن هناك أجهزة أخرى المدعمة للاستثمار تتمثل في:

- 1-الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .
- 2-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
- 3-الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر .

مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الرسوم الجمركية عن استيراد التجهيزات و المواد المتعلقة بالمشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA عند اقتناء و استيراد التجهيزات.
- إعفاء من حقوق التسجيل للمقتنيات العقارية .
- الإعفاء من رسوم التسديد عن إنشاء شركات .

مرحلة الاستغلال :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعية.
- الضريبة على ربح الشركات للأشخاص المعنوية و كذا الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات و تمدد هذه المدة لـ 06 سنوات إذ تعلق الأمر بالمشاريع المنجزة في المناطق التي يجب ترقيتها.